

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 325

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اخوة الایمان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله. الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب - 00:00:01

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة اصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع
الكبير في مدينة مع مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا - 00:00:19

مرحبا بكم واهلا هذا المستمع ابو عبد العزیز يقول في رسالته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخبركم يا فضيلة الشيخ بانني احبكم
في الله. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجمعنا واياكم في الفردوس الاعلى من الجنة - 00:00:34

فضيلة الشيخ في سؤالي الاول اقول سقط في الطريق قطعتين من الموكب المستعمل من احد المارة فقام عمال الشارع واخذوا
قطعة وأخذت الاخرى وقاموا بوضعها على الرصيف والتي معي وضعتها في المحل الدكان وهي سقطت الساعة الخامسة والنصف
مساء تقريبا حتى المغرب ولم يحضر - 00:00:51

اه صاحبها وفي اليوم الثاني قمت باخراجها حول المحل وبشكل واضح لكي يتعرف عليها صاحبها ولم اجد احد يسأل عنها اكثرا من
اسبوع وانا اخرجها كل يوم حتى المغرب وبعد ذلك قمت بادخالها في المحل هل استعملها؟ ام ادفع ثمنها - 00:01:14

وانوبيها صدقة لصاحب هذه القطعة. ارجو من فضيلة الشيخ محمد اجابة الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى
الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فعلى - 00:01:35

موجه السؤال السلام ورحمة الله وبركاته واسأل الله تعالى ان يحبه كما احبني فيه واقول له انه اذا سقط من سيارة شيء فان كان لا
يأبه له ولم يستطع العثور على صاحب السيارة - 00:01:55

فهو له اي لواجده كما لو سقط شيء يساوي ريالين او ثلاثة او عشرة فاننا في هذا الوقت الحاضر لا نأبه بضياع العشرة ونحوها من
الفلوس وربما يكون في زمن مضى - 00:02:24

ربما يكون العشرة يؤبه لها وتطلب ويسأل عنها لكن في زماننا هذا ولله الحمد ولكثره ما باليدي الناس من النقود صارت العشرة
ونحوها لا يأبه لها فاذا كان لا يساوي - 00:02:42

اه العشرة ولم تتمكن من معرفة صاحبها فهي لك ومع هذا لو تورعت وتصدق بها ان كانت مما يتصدق به او قومتها بدرهم تصدق
بالدرهم وابقيتها هي عندك لكان هذا احسن احسن من تملکها بلا عووظ - 00:03:01

وما اذا كنت تعلم صاحب السيارة فان الواجب عليك ان تخبره بها ولو كانت قريبة فلو سقط من صاحب السيارة مفتاح لا يساوي
ريالين وانت تعلم صاحب هذه السيارة فان الواجب عليك - 00:03:28

ايصاله اليه او اخباره بذلك لانه سقط منك هذا المفتاح وهو عندي لانه يفرق بين المالم وبين المجهول نعم واما اذا كان الساقط
من السيارة شيئاً يؤبه له وتتبعه همة اوساط الناس - 00:03:52

فان الواجب عليك ان تعرفه سنة كاملة بمعنى ان تبحث عن صاحبه سنة كاملة فان جاء صاحبه فهو له وان لم يأتي فهو لك وهكذا
يقال ايضاً فيما نجده في الاسواق - 00:04:17

من النقط فان الشيء الزهيد الذي لا يساوي الا شيئاً لا تتبعه همة اوساط الناس يكون لواجده لأن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى تمرة في السوق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكتتها - 00:04:38

واما اذا كان من الامور التي تتبعه همة اوساط الناس ويبحث الرجل الذي عنه فانه لابد من تعريفه اي طلب بصاحبه والسؤال عنه لمدة سنة كاملة فان جاء صاحبه والا فهو لواجده - [00:05:03](#)

فانت انظر الى هذا الماكيت الذي وجدت اذا كان لا يساوي الا شيئا يسيرا. نعم زهيدا فهو لك اذا تعددت معرفة صاحب السيارة مع ان الاولى كما قلت - [00:05:24](#)

ان تقومه وتصدق بثمنه لصاحبه او تتصدق به على احد ينتفع به اما اذا كان مما يؤبه له وتتبعه همة اوساط الناس فلابد من تعريفه لمدة سنة كاملة لعل صاحبه يجده - [00:05:41](#)

فان لم يوجد فهو لك ومع هذا فنقول في هذا الحال الاولى ان تتصدق بقيمة عن صاحبه او تتصدق به هو اذا كان مما ينتفع به نعم بارك الله فيكم. له سؤال ثانٍ يا فضيلة الشيخ واخير يقول بعض الزبائن يأتون وانما جعلنا - [00:06:05](#)

ال الاولى ان يتصدق به او يقومه فيتصدق بقيمة لانه في الحقيقة ليس لقطة محضة نعم يا شيخ وليس معلوما عين صاحبه فهو بين [00:06:29](#) وبين وذلك قلنا الاخطو وال الاولى ان يتصدق به - [00:06:29](#)

او يتصدق بقيمة ويتملکهم نعم طيب يقول في سؤاله الثاني بعض الزبائن يأتون الى المكتب العقاري ويسألون عن سكن واذا شاهدوا المحل دفعوا عربون لكي يكون على حظهم تقريرا عربون. نعم. لكي يكون على حظهم تقريرا خمس مئة ريال سعودي. ويزهبون الى مكاتب اخرى ويبحثون في محل مثل الدور - [00:06:52](#)

او شقق او الدكان. واذا وجدوا عقارا افضل لم يأتوا علينا. هل العربون الذي اخذناه حال لنا؟ ام لصاحب العقار المنزل؟ واحيانا لا [00:07:17](#) فيأتون اطلاقا نرجو بهذا افاده فالعربون هو الذي يقدم - [00:07:17](#)

عند عقد البيع او الاجارة على ان المقدم لهذا العربون ان اتم العقد فهو من الثمن. نعم. او من الاجرة وان لم يتم العقد فهو لصاحب العقار او للبائع وعلى هذا - [00:07:39](#)

فاما اعطاكتم المستأجر خمس مئة ريال على انها عربون ولم يحضر وايسنا من حضوره فهي لكم ولكنها تكون لصاحب العقار ولك انت [00:07:57](#) يا صاحب المكتب نعم فانها تكون لصاحب العقار ولصاحب المكتب منها - [00:07:57](#)

اه مقدار اجرته فاما كان له على المئة خمسة ريالات فانه يأخذ على هذا على هذا العربون نصف العشر نعم بارك الله فيكم. من [00:08:18](#) السودان جعفر محمد يقول اذا اذا كان هناك شابة موافقة على الزواج من شاب شارب للخمر والعياذ بالله - [00:08:18](#)

هل يجوز لوالديها ان يمنعها عن ذلك اذا هي وافقت على ذلك فارجو بهذا افاده اذا رضيت البنت شخصا ليس بكافء في دينه فانه [00:08:46](#) يجب على ولد امرها ان يمنعها منه - [00:08:46](#)

ولا يجوز ان يوافقها لانه ولد يجب عليه فعل الاصلاح وهذا من الحكمة في ان النكاح لا يصح الا بولي لئلا تختار البنت من ليس بكافء لها في دينه ولكنه خدعها - [00:09:06](#)

حتى وافقت عليه وينبني وجواب السؤال ينبني على هذه القاعدة. نعم فاما رضبت هذه البنت هذا الخطاب الذي يشرب الخمر فانه [00:09:26](#) يجب على والديه على والدها الذي هو ولد لها الاول - [00:09:26](#)

او على ولدتها الاخر اذا لم يكن لها ولد او اولى منه ان يمنعها من التزوج به لانه ولد وشرب الخمر والعياذ بالله من كبائر الذنوب لان [00:09:48](#) الخمر محرم بكتاب الله - [00:09:48](#)

وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم واجماع المسلمين وهي عن الخمر ام الخبائث وكم من معصية كبيرة ترتب على [00:10:07](#) شرب الخمر لهذا نقول انه يجب على اوجاء المرأة - [00:10:07](#)

اما اختارت رجلا معروفا بشرب الخمر ان يمنعوها من النكاح به نعم هذه السائلة سين ميم حاء اه تذكر في سؤالها وتقول بانها امرأة [00:10:27](#) توفي زوجها ولديها ثلاثة من الاطفال وعندها حلي من الذهب يقدر بحوالي خمسة عشر الف ريال. لها ثلاثة - [00:10:27](#)

سائلة او ثلاثة فقرات. الفقرة الاولى كم فيها من الزكاة بالعملة السعودية الفقرة الثانية تقول هل اخرجه عن السنين التي مضت عليه [00:10:51](#) وهو في حيازتي وهي اربع سنوات والفقرة الثالثة والاخيرة تقول هل - [00:10:51](#)

يجوز لي ان انفق زكاة ذلك الحلي على اولادي الايتام نعم اه اما الفقرة الاولى فان القول الراجح من اقوال اهل العلم وجوب زكاة الحلي اذا بلغ النصاب. نعم وما دامت السائلة تقول ان قيمته خمسة عشر الف - 00:11:08

ريالا سعوديا فانه قد بلغ النصاب. نعم فيجب فيه ربع العشر العشر بان تقدر قيمته بما يساوي مستعملا ثم تخرج منها ربع العشر فاذا قدرنا انه يساوي عشرين الفا كان عشها - 00:11:29

الفين ورب العشر خمس مئة اما الفقرة الثانية وهي هل يجب عليها ان تخفي الزكاة عما مضى من السنوات؟ نعم فجوابها ان كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ اربع سنوات. نعم. وجب عليها ان تخرج الزكاة - 00:11:52

لهذه السنوات الاربع لان تأخيرها الاخراج يعتبر تفريطها منها عليها التوبة الى الله واخراج زكاة ما مضى وان كانت لا تعتقد وجوب الزكاة اما لانها لم تعلم او لانها ترددت من اجل اختلاف العلماء في ذلك - 00:12:12

ثم بدا لها ان الزكاة واجبة فانه يجب عليها الزكاة من من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلم فيها واما الفقرة الثالثة وهي اعطاء الزكاة لهؤلاء الايتام فانه لا يجوز - 00:12:30

ان تعطيهم الزكاة منها لان هؤلاء الايتام يجب عليها من نفقتهم ما ما يجب ولا يجوز لها ان تخرج الزكاة في قضاء امر واجب عليها نعم بارك الله فيكم هذا السائل انور مصري يقول في هذا السؤال يا فضيلة الشيخ ما حكم وضع المصحف - 00:12:51

بالمسيارة لكي آآ من اجل التبرك والحفظ من العين وايضا خشية ان تصدم فارجو من فضيلة الشيخ اجاية في ذلك مأجور حكم وضع المصحف في السيارة يفعل للعين او توقي للخطر - 00:13:15

بدعة فان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصاحف على ابلهم يفعل الخطر او للعين واذا كان بدعة فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال كل بدعة ظلالة وكل ظلالة في النار - 00:13:33

نعم بارك الله فيكم من الاردن السائل اه فخري الف الف يقول ايضا اسئل فضيلة الشيخ عن الحكم حكم الحلف يقول اه وحياة الله لاعملن كذا فعل في هذا الله اي وحياة الله لافعلن كذا - 00:13:54

نعم تنحرف بحياة الله هل هو صحيح نعم لان الحلف يكون بالله او بالي اسم من اسماء الله او بصفة من صفات الله والحياة صفة من صفات الله. نعم فاذا قال وحياة الله - 00:14:15

لافعلن كذا وكذا كان يمينا منعقدة جائزة واما اذا حلف بحياة النبي او بحياة الولي او بحياة الخليفة او بحياة اي معظم تقوى الله عز وجل فان ذلك من الشرك - 00:14:39

وفيه معصية لله عز وجل ورسوله وفيه اثم لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآياتكم - 00:15:05

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وانا نسمع كثيرا من الناس يقول والنبي لافعلن كذا وحياة النبي لا افعلن كذا ويدعى ان هذا مما يجري على لسانه بلا قصد - 00:15:25

فنقول حتى في هذه الحال عود لسانك الا تحلف الا بالله عز وجل واحبس نفسك عن الحلف بغير الله ثم انه بهذه المناسبة اود ان ابين لاخواني المستمعين انه لا ينبغي للانسان ان يكثر اليمان - 00:15:46

لان بعض اهل العلم فسر قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم بان المراد لا تكثر الحلف واذا قدر ان الانسان حلف على شيء مستقبل فليقل ان شاء الله لانه اذا قال ان شاء الله كان في ذلك فائدتان عظيمتان - 00:16:16

الفائدة الاولى ان هذا من اسباب تسهيل الامر الذي حلف عليه وحصول مقصوده والثانية انه لو لم يفعل فلا كفرت عليه ودليل ذلك قصة سليمان النبي عليه الصلاة والسلام حين قال والله لاطوافن الليلة على تسعين امراة - 00:16:44

تجد كل واحدة منهن ولا من يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل اعتمادا على ما في نفسه من اليقين فطاف على تسعين امراة فلم تلد الا واحدة منها - 00:17:10

شق انسان اي نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لو حلف لوحده لم يحسن وكان دركا ل حاجته واما

الفائدة الثانية وهي انه لو لم يفعل - 00:17:30

لم يحيث يعني لو حلف ان يفعل شيئا فلم يفعل وقد قال ان شاء الله فانه لا يحيث عليه اي لا كفارة عليه لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فلا حجز عليه - 00:17:50

طيب. نعم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ يصلي البعض من الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقه شيء استرهم وخصوصا أيام الحجثناء الاحرام. فما الحكم في ذلك ان صلاته صحيحة. نعم - 00:18:03

وليس عليه اثم ولكن الافضل ان يستر منكبيه اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال في التوب ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به - 00:18:21

واما الثاني وهو ان الافضل ستر المنكبين. نعم. فلقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يصلي احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه او على عاتقه منه شيء - 00:18:44

فاما قدر ان الانسان في حال الاحرام قد القى رداءه ولا يبقى عليه الا اليسار وصلى فان صلاته صحيحة. لكن الافضل ان يأخذ الرداء ليستر منكبيه نعم. بارك الله فيكم. نشاهد البعض من الناس يقصر ثوبه ويطيل السروال. فما ترون في ذلك فضيلة الشيخ - 00:18:58 نرى انه لا حرج في ذلك ما دام السوال لم ينزل عن الكعبين. نعم الا ان يكون هذا اللباس شهرة بحيث يشتهر به بين الناس فيقال فلان يلبس على هذا الكيفية - 00:19:24

او يقال للشخص هذا من الطائفة الفلانية يعني الذين يعتدون هذا اللباس. نعم فانه في هذه الحال لا يفعل لانه منهي عن لباس الشهرة واما اذا قصر الثوب ونزل السروال الى اسفل من الكعبين - 00:19:42

فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما اسفل من الكعبين في النار فلا يجوز للانسان ان ينزل سرواله او قميصه او مشلحة عن الكعبين فان فعل فقد عرض نفسه لهذه العقوبة - 00:20:04

ان يعذب ما نزل بالنار والمراد لذلك ان نعذب من قدمه بمقدار ما نزل عن الكعبين نعم بارك الله فيكم اه السائل فان قال قائل نعم. تفضل ان قال قائل - 00:20:23

كيف يكون التعذيب على جزء البدن قلنا يمكن هذا لا غرابة فيه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذاك يوم في سفر فارهقتهم صلاة العصر فجعلوا يتوضأون ويمسحون على اقدامهم - 00:20:42

وربما يصلونها دون العقب فنادي النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاعلى صوته ويل للاعاقب من النار فهنا جعل الوعيد على ما حصلت به المخالفة نعم هذه المستمعة ام عبدالرحمن تقول فضيلة الشيخ - 00:21:07

اه نقرأ كثيرا في القرآن عن النهي عن الاسراف وكذلك النهي عن البخل. البخل معروف ولكن كيف نعرف ان هذا اصرار؟ وكيف نفرق بين الاسراف والكرم والاسخاء الاسراف هو مجاوزة الحد - 00:21:26

في الانفاق من مأكل ومشرب ومسكن وملبس فمثلا اذا كان هذا الرجل رجلا وسط الحال. نعم ثم طبع وليمة لا يصنعها الا الاغنياء كان هذا اسرافا ولو صنعتها الغني لن يكون هذا اسرافا - 00:21:44

لان الاسراف امر يتحدد بحسب حال الفاعل واما السخاء والكرم فهو ان يكون الانسان سخيا فيما فيبذل ما ينبغي بذلك على الوجه الذي امر به لكن بدون اسراف كما قال تعالى والذين اذا انفقوا - 00:22:14

لم يسرفوا ولم يقتلوا وكان بين ذلك قواما وهذا مدح لهم وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل بسط فتقعد ملوما معصرا اما البخل فهو منع ما يجب بذلك - 00:22:35

من المال او من الجاه او من العمل فاذا منع الانسان ما يجب بذلك فهذا هو البخيل فلو منع حق الظيافة مثلا كان بخيلا ولو منع واجب النفقة على اهله - 00:22:55

كان بخيلا ولو منع الزكاة كان اشد بخلا وكذلك البخل بالجاه اذا وجب عليه ان يتوجه لشخص فبخل تجاهه فان هذا بخل حتى انه ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:23:13

ان البخيل من ذكر عنده فلم يصلني عليه وهذا بخل بالعمل حيث بقي الانسان بالصلاه على نبيه صلى الله عليه وعلیه السلام مع انه ذكر عنده نعم بارك الله فيكم. نختم هذا اللقاء بهذا السؤال لفضيله الشيخ - [00:23:42](#)

والسؤال هو ما حكم الصلاه اذا تبین انها تمت الى غير القبله بعد الاجتهاد اذا اجتهد الانسان في موضع الاجتهاد نعم وبذل وسعه باصابة الصواب ولم يحصل له ذلك فان صلاته صحيحة ولو كانت الى غير القبله - [00:24:01](#)

لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما اذا كان في غير موضع الاجتهاد كما لو كان في البلد ويمكنه ان يسأل - [00:24:27](#)

اهل البلد او يستدل على القبله بمحاريب المساجد وما اشبه ذلك فانه اذا اخطأ يجب عليه ان يعيد الصلاه لانه اجتهد في مكان ليس مكانا للاجتهاد اذ ان من من في البلد - [00:24:44](#)

يسأل اهل البلد او يستدل على ذلك بالمحاريب نعم شكر الله لكم يا فضيله الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين.
ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم - [00:25:03](#)

فضيله الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله فضيلته وشكرا لكم انتم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:22](#)